

Distr.: General
18 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
اللجنة الأولى

بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الأولى

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى
رئيس اللجنة الأولى

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه ما قرره الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية
لدورها الحادية والستين المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن البنود المحالة إلى
اللجنة الأولى.

وأود أن أوجه عنايتكم إلى التوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة الواردة في الفرع الثاني
من تقرير المكتب (A/61/250). وقد أقرت الجمعية العامة أيضا تلك التوصيات في جلستها
العامة الثانية.

واسمحوا لي أيضا أن أوجه عنايتكم إلى الفقرات ذات الصلة من الفرعين الرابع
و الخامس من التقرير المتعلقة بجدول أعمال اللجان الرئيسية.
هذا، وألتمس منكم التعاون في هذه المسائل.

(توقيع) هيا راشد آل خليفة



البند الخالة إلى اللجنة الأولى

١ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥].

زاي - نزع السلاح

٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية [البند ٨٢].

٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الحوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا [البند ٨٣].

٤ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [البند ٨٤].

٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [البند ٨٥].

٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [البند ٨٦].

٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [البند ٨٧].

٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [البند ٨٨].

٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [البند ٨٩].

١٠ - نزع السلاح العام الكامل [البند ٩٠].

[قررت الجمعية العامة أن توجه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/61/266) الذي سيبحث مباشرة في جلسة عامة في إطار البند ٨١، وذلك في معرض نظر اللجنة في البند ٩٠].

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) القذائف؛

(ج) تدابير لدعم الالتزام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

(د) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

(هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

(و) التنقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

- (ز) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ح) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ط) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ل) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (م) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ن) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (س) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ق) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ث) تخفيض الخطر النووي؛
- (خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (أ أ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛
- (د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.
- ١١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [البند ٩١]:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [البند ٩٢]:
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(د) تقرير هيئة نزع السلاح.

- ١٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [البند ٩٣].
- ١٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [البند ٩٤].
- ١٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [البند ٩٥].
- ١٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [البند ٩٦].
- ١٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير تلك الأسلحة [البند ٩٧].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

- ١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [البند ١١٠].
- [قررت الجمعية العامة أن تحيل البند ١١٠ أيضا إلى جميع اللجان الرئيسية لغرض وحيد هو النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه].
- ١٩ - تخطيط البرامج [١١٨].
- [قررت الجمعية العامة أن تحيل أيضا البند ١١٨ أيضا إلى جميع اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة لزيادة مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد].